



## القواعد الفقهية والأصولية في القرآن الكريم

الدكتور محمد الرحيم غازي\*  
rhazi.1973@gmail.com

القرآن الكريم كلام الله تعالى المتزل على سيدنا محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته؛ المعجز بأوجه من الإعجاز إلى قيام الساعة. ومن أوجه إعجاز القرآن الكريم نظمته، وإحاطة نصوصه بالكثير من القضايا والأحكام في بضع كلمات. فمن الآيات القرآنية التي تحيط بجوامع الأحكام قول الله تبارك وتعالى: " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ "<sup>1</sup>. تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات في بضع كلمات... ولو شرحنا ذلك على التفصيل — يقول ابن العربي — لكان أسفارا<sup>2</sup>. والقرآن الكريم — وإن كان كتاب هداية وتشريع — فهو أصل العلوم البحتة والإنسانية، والعلوم الإسلامية، ومنها علم الفقه والأصول. وتمثل القواعد الفقهية والأصولية ثمرة هذين العلمين وزبدتهما. والقاعدة الفقهية والأصولية قضايا شرعية مصوغة صياغة تجريدية محكمة. فإذا كانت القاعدة الأصولية تتطرق إلى الأدلة الإجمالية وقواعد الاستنباط؛ وتنطبق على كل جزئياتها. فإن القاعدة الفقهية<sup>3</sup> تهتم بالمسائل الفقهية، وتنطبق على أغلب فروعها. والقاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، بيد أن الضابط الفقهي يجمعها من باب واحد.

\* — أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة — فاس. المملكة المغربية

<sup>1</sup> — الأعراف/199.

<sup>2</sup> — أحكام القرآن 826/2

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

<sup>3</sup> — انظر تعاريف القاعدة الفقهية بمقال: واقع التقعيد الفقهي وآفاقه في المذهب المالكي. الدكتور عبد الرحيم غازي. نشر: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة — إيسيسكو. سنة 2010.

لكن هذا التمييز لم يكن موضع الاعتبار لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية: حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد، أو أبواب متعددة اصطلاح القاعدة، وأحيانا اصطلاح الأصول أو الكليات<sup>1</sup>...

كاعتبار الضابط الفقهي: "الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات" قاعدة فقهية، بيد أنه يتعلق باب واحد هو باب النكاح.

وسأحاول في هذا البحث — قدر المستطاع — جرد وتحليل القواعد الفقهية والأصولية بذكر صيغة القاعدة وشرحها أولا، واستعراض أصولها وشواهدا من القرآن الكريم؛ ثم بالتعليق عليها أخيرا. وهذا، دون لي أعناق الآيات القرآنية وإخراجها عن سياقها العام لمحاولة التأصيل لمبدأ ما كمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مثلا انطلاقا من قول الله تعالى: " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا "<sup>2</sup>.

على اعتبار أن التعزير، وهو عقوبة شرعية تقديرية مناسبة أوسع من جرائم الحدود والقصاص؛ وهو غير منصوص لا على الفعل المحرم فيه ولا على عقوبته. وقبل هذا وذاك، فكل فعل قبيح معاقب عليه في الشريعة...

## **- قاعدة: " الأمور بمقاصدها "**

الأمور جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها؛ ومنه قول الله تعالى: " وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ "<sup>3</sup> أي ما هو عليه من قول أو فعل. ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها. بمعنى أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها، ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك الأعمال والتصرفات<sup>4</sup>. ومن أصول وشواهد قاعدة "الأمور بمقاصدها :

<sup>1</sup> — القواعد الفقهية/ 50

علي أحمد الندوي، دار القلم — دمشق، الطبعة الرابعة سنة 1418هـ — 1998م.

<sup>2</sup> — الإسراء/ 15

<sup>3</sup> — هود/ 97

<sup>4</sup> — شرح القواعد الفقهية / 47

أحمد محمد الزرقا (ت 1357هـ — 1938م) دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة (1419-1998).

— " قول الله تعالى: " وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ بَقْدُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " <sup>1</sup>.

"أخبر تعالى أن من خرج من بلده مهاجرا من أرض الشرك فإرا بدينه إلى الله ورسوله، ثم مات قبل بلوغه دار الهجرة فقد ثبت أجر هجرته على الله تعالى" <sup>2</sup>.

— قوله تعالى: " وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " <sup>3</sup>.

" أي ، ومن يفعل ما أمر به من البر والمعروف والإصلاح طلبا لرضا الله تعالى لا لشيء من أغراض الدنيا " فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " أي فسوف نعطيه ثوابا جزيلا هو الجنة" <sup>4</sup>.

— قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" <sup>5</sup>  
"أي وليس عليكم أيها المؤمنون ذنب أو إثم فيمن نسبتموهم إلى غير آبائهم خطأ، لكن الإثم فيما تقصدم وتعمدم نسبته إلى غير أبيه" <sup>6</sup>.

— قوله تعالى: " قَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ " <sup>7</sup>

"أي فاعبدوا الله وحده مخلصا له في عبادتك، ولا تقصد بعملك ونيتك غير ربك، "أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ" <sup>8</sup> أي ألا فانتبهوا أيها الناس: إن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم لأنه المتفرد بصفات الألوهية، المطلع على السرائر والضمائر" <sup>9</sup>.

— قوله تعالى: "وَمَا امْرُؤًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " <sup>10</sup>.

<sup>1</sup> — النساء/ 99

<sup>2</sup> — صفوة التفاسير 276/1 ، محمد علي الصابوني ، دار الفكر ، طبعة (1421هـ - 2001).

<sup>3</sup> — النساء/ 113

<sup>4</sup> — صفوة التفاسير 281/1

<sup>5</sup> — الأحزاب / 5

<sup>6</sup> — صفوة التفاسير 470/2

<sup>7</sup> — الزمر/ 2

<sup>8</sup> — الزمر/ 3

<sup>9</sup> — صفوة التفاسير 64/3

<sup>10</sup> — البينة / 5

"أي والحال أنهم ما أمروا في التوراة والإنجيل إلا بأن يعبدوا الله وحده، مخلصين العبادة لله جل وعلا"<sup>1</sup>.

"فجميع هذه الآيات فيها دلالة واضحة على كون النية ركنا أساسا في قبول الأعمال وصحتها"<sup>2</sup>.  
فأحكام الأمور بمقاصدها.

## قاعدة : "الضرر يزال"

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، ويقصد بقاعدة "الضرر يزال"، أي تجنب إزالته.<sup>3</sup>

فمن أصول وشواهد قاعدة "الضرر يزال":

— قول الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ غَيْرِ أَجَلِهِنَّ بَأْمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"<sup>4</sup>.

"أي لا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن لتظلموهن بالإلحاء إلى الافتداء. وفيه زجر لما كان عليه الناس حيث كان الزوج يترك المعتدة حتى إذا شارفت انقضاء العدة يراجعها للإضرار بها... ليطول عليها العدة لا للرغبة فيها".<sup>5</sup>

— قوله تعالى: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ"<sup>6</sup>

"أي بقصد أن تكون الوصية للمصلحة لا بقصد الإضرار بالورثة، أي في حدود الوصية بالثلث".<sup>7</sup>

— قوله تعالى: "يَأْتِيهَا النِّجَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"<sup>8</sup>

أي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن، وذلك في الطهر... وإنما نُهي عن طلاق المرأة وقت الحيض لئلا تطول عليها العدة فتتضرر. ولأن حالة الحيض منفرة للزوج، تجعله يتسرع في طلاقها بخلاف ما إذا كانت

<sup>1</sup> — صفوة التفسير 560/3

<sup>2</sup> — القواعد الفقهية 284/.

<sup>3</sup> — شرح القواعد الفقهية 179/.

<sup>4</sup> — البقرة 229/.

<sup>5</sup> — صفوة التفسير 133/1

<sup>6</sup> — النساء 12/

<sup>7</sup> — صفوة التفسير 241/1

<sup>8</sup> — الطلاق 1/

طاهرا، وكونه لم يجامعها في ذلك الطهر، لئلا يحصل من ذلك الوطء حمل؛ فتنتقل العدة من الحيض لوضع الحمل وفي ذلك ضرر ظاهر".<sup>1</sup>

— قوله تعالى: " وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"<sup>2</sup>

"أي ولا تضيقوا عليهن في السكنى والنفقة، حتى تضطروهن إلى الخروج أو الافتداء".<sup>3</sup>  
فإطالة العدة على المطلقة، والتضييق عليها في السكنى والنفقة، والطلاق البدعي والوصية التي يراد بها الإضرار بالورثة ضرر يزال شرعا.

## **- قاعدة : "السادة محكمة"**

العادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، وهي تعرف بالعرف. وهو كل خصلة حسنة ترضيها العقول وتطمئن إليها النفوس.<sup>4</sup>

أو هو ما استقر في النفوس من جهة المعقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول؛ وهو أحد مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه؛ فضلا عن عدم معارضته لأصول الشريعة.  
فمن أصول وشواهد قاعدة العادة محكمة:

— قول الله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>5</sup>

"أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت عادة أمثالهم في بلدهن".<sup>6</sup>

— قوله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>7</sup>

"أي صاحبوهن بما أمركم الله به من طيب القول والمعاملة بالإحسان".<sup>8</sup>

---

<sup>1</sup> — صفوة التفاسير 375/3

<sup>2</sup> — الطلاق/6

<sup>3</sup> — صفوة التفاسير 377/3

<sup>4</sup> — القواعد الفقهية/293

<sup>5</sup> — البقرة/231

<sup>6</sup> — القواعد الفقهية/297

<sup>7</sup> — النساء/19

<sup>8</sup> — صفوة التفاسير 244/1.

— قوله تعالى: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"<sup>1</sup>

"أي كفارة اليمين عند الحنث أن تطعموا عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تطعمون منه أهليكم... "أَوْ كِسْوَتُهُمْ" أي كسوة المساكين لكل مسكين ثوب يستر البدن"<sup>2</sup>.

— قوله تعالى: " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"<sup>3</sup>.

"هذا بيان لقدر الإنفاق، والمعنى : لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه وطاقته. وهو أمر بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله، فلا يكلف الزوج ما لا يطيق، ولا تضع الزوجة بل يكون الحال معتدلاً. وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس يسرا وعسرا"<sup>4</sup>.  
فنفقة المطلقة تكون بما هو متعارف عليه، والمعاشرة في حال الزوجية بالمعروف. والتكفير عند الحنث يكون بالطعام الوسط أو الكسوة الساترة. كما أن الإنفاق على الزوجة والولد بحسب العادة، على اعتبار أن العادة محكمة.

## **- قاعدة : " المشقة تجلب التيسير "**

يقال: شق عليه الأمر، صعب عليه. ولهذا فإن المشقة في التكليف تجلب التيسير لأن الحرج في الشريعة مرفوع.

ويراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية<sup>5</sup>.

فمن أصول وشواهد قاعدة " المشقة تجلب التيسير ":

<sup>1</sup> — المائدة /91

<sup>2</sup> — صفوة التفاسير 335/1

<sup>3</sup> — الطلاق/7

<sup>4</sup> — صفوة التفاسير 378/3

<sup>5</sup> — شرح القواعد الفقهية/157

- قول الله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ"<sup>1</sup>. بمعنى "يريد الله بهذا الترخيص التيسير عليكم لا التعسير"<sup>2</sup>.
- أي "... إن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم. وهذا أصل في الدين ومنه أخذوا قاعدة" "المشقة تجلب التيسير"<sup>3</sup>
- قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"<sup>4</sup>
- قال ابن العربي: "هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان المسلمين، فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمرا"<sup>5</sup>.
- قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"<sup>6</sup>.
- "أي ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا"<sup>7</sup>.
- قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"<sup>8</sup>
- "أي يريد تعالى بما يسر أن يسهل عليكم أحكام الشرع"<sup>9</sup>
- قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"<sup>10</sup>
- "أي ما يريد بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم تضييقا عليكم"<sup>11</sup>.
- قوله تعالى: "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ"<sup>12</sup>.
- "أي يخفف عنهم ما كلفوه من التكاليف الشاقة التي تشبه الأغلال"<sup>13</sup>.
- فالشرعية مبناها على الترخيص والتيسير والتخفيف، ولا تكليف فيها إلا بمقدور، والخرج فيها مرفوع.

<sup>1</sup> — البقرة/ 185

<sup>2</sup> — صفوة التفاسير/ 108/1

<sup>3</sup> — القواعد الفقهية/ 303

<sup>4</sup> — البقرة/ 285

<sup>5</sup> — أحكام ابن العربي/ 264/1

<sup>6</sup> — الحج/ 76

<sup>7</sup> — صفوة التفاسير/ 275/2

<sup>8</sup> — النساء/ 28

<sup>9</sup> — صفوة التفاسير/ 248/1

<sup>10</sup> — المائدة/ 7

<sup>11</sup> — صفوة التفاسير/ 303/1

<sup>12</sup> — الأعراف/ 157

<sup>13</sup> — صفوة التفاسير/ 442/1

## قاعدة : " اليقين لا يزول بالشك "

اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت، المطابق للواقع. أما الشك فهو نقيض اليقين. ومعنى اليقين من قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " هو الاستصحاب لما تيقن في الماضي، وهو الأصل. وأطلق عليه اليقين مجازاً. والمراد بالشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين. أو أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طرؤ الشك عليه؛ لأن اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه<sup>1</sup>.

ومن أصول وشواهد قاعدة " اليقين لا يزول بالشك ":

— قول الله تعالى: " وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا "<sup>2</sup>.

"... الاعتقاد المبني على الأوهام والخيالات، ظن كاذب لا يغني من اليقين شيئاً، فليس الظن كاليقين"<sup>3</sup>.

وبناء عليه، فاليقين لا يزول بالشك بداهة.

## قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"

كل ما كان حسناً من طعام أو شراب... ولا يوجد دليل على تحريمه، فهو مباح. فمن أصول وشواهد قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة ":

— قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا "<sup>4</sup>.

"أي خلق لكم الأرض وما فيها لتتفكروا بكل ما فيها"<sup>5</sup>

وقال ابن العربي: " تعلق كثير من الناس بهذه الآية في أن أصل الأشياء الإباحة، إلا ما قام عليه دليل بالخطر "<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> — شرح القواعد الفقهية/79

<sup>2</sup> — يونس/36

<sup>3</sup> — صفوة التفاسير 543/1

<sup>4</sup> — البقرة/28

<sup>5</sup> — صفوة التفاسير 39/1

<sup>6</sup> — أحكام ابن العربي 13/1

— قوله تعالى: "يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا"<sup>1</sup>.

"أي كلوا مما أحله الله لكم من الطيبات حال كونه مستطابا في نفسه غير ضار بالأبدان والعقول"<sup>2</sup>.

— قوله تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"<sup>3</sup>.

"وجه دلالة الآية على القاعدة أن الله تعالى أنكر على من حرم أشياء، دون دليل شرعي من كتاب أو سنة؛ وإنما بآرائهم الفاسدة وابتداعهم الباطلة"<sup>4</sup>.

فإباحة الانتفاع بكل ما في الأرض، وإباحة الأكل مما فيها فضلا عن الإنكار على من حرم المباح؛ دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

### قاعدة:

### "الضرورات تبيح المحظورات"

الضرورة حالة استثنائية ملجئة ترفع حكم المحظور بقدر دفعه.

فمن أصول وشواهد قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

— قوله تعالى: "قَمَسُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>5</sup>.

"أي من أُلْجِئته ضرورة إلى أكل شيء من المحرمات بشرط ألا يكون ساعيا في فساد، ولا متجاوزا مقدار الحاجة، "فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" أي فلا عقوبة عليه في الأكل.

"إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" أي يغفر الذنوب ويرحم العباد ومن رحمته أن أباح المحرمات وقت الضرورة."<sup>6</sup>

— قوله تعالى: "قَمَسُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> — البقرة / 167

<sup>2</sup> — صفوة التفاسير 101/1

<sup>3</sup> — الأعراف / 30

<sup>4</sup> — القواعد الأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل الطبية / 298. أطروحة جامعية للطالب الباحث جلال مودن. كلية الآداب والعلوم

الإنسانية — مكناس، جامعة مولاي إسماعيل.

<sup>5</sup> — البقرة / 172

<sup>6</sup> — صفوة التفاسير 102/1

<sup>7</sup> — المائدة / 4

"أي فمّن أُلجأته الضرورة إلى تناول شيء من المحرمات في مجاعة حال كونه غير مائل إلى الإثم ولا متعمد لذلك، فإن الله لا يؤاخذ به بأكله، لأن الضرورات تبيح المحظورات".<sup>1</sup>

— قوله تعالى: "بِمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَبْلَ رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>2</sup>

"أي من أصابته الضرورة واضطرته إلى أكل شيء من المحرمات فلا إثم عليه؛ إن كان غير باغ، أي غير قاصد التلذذ بأكلها بدون ضرورة؛ ولا عاد، أي مجاوز قدر الضرورة التي تدفع عنه الهلاك، فالله غفور رحيم".<sup>3</sup>

— قوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"<sup>4</sup>.

قال ابن العربي: "من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا، مغفور له في الآخرة".<sup>5</sup>

— قوله تعالى: "بِمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَبْلَ اللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>6</sup>.

"أي فمّن اضطر لأكل ما حرم الله من المذكورات من غير بغي ولا عدوان، فإن الله واسع المغفرة عظيم الرحمة لا يؤاخذ من كان مضطرا".<sup>7</sup>

فيباح في حال الضرورة أكل المحرمات بقدر رفعها، كما يجوز في حال الإكراه التلفظ بكلمة الكفر، لأن الإكراه يزيل الرضا، فالضرورات تبيح المحظورات كما أن الإكراه يرفع التكليف.

## - قاعدة :

### "التصرف عن الغير منوط بالمصلحة"

نفاذ تصرفات الراعي على رعيته ولزومها عليهم متوقف على وجود المصلحة في هذه التصرفات. ويراد بالراعي كل من يلي أمرا من أمور المسلمين العامة إماما أعظما كان أو وليا أو عاملا<sup>8</sup>... فمن أصول وشواهد "قاعدة التصرف عن الرعية منوط بالمصلحة":

<sup>1</sup> — صفوة التفاسير 302/1

<sup>2</sup> — الأنعام/145

<sup>3</sup> — صفوة التفاسير 394/1

<sup>4</sup> — النحل/106

<sup>5</sup> — أحكام ابن العربي 1177/3

<sup>6</sup> — النحل/115

<sup>7</sup> — صفوة التفاسير 136/2

<sup>8</sup> — شرح القواعد الفقهية 309

— قول الله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"<sup>1</sup>.

"أي شاورهم في جميع أمورك ليقنتدي بك الناس"<sup>2</sup>

— قوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّبْهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا"<sup>3</sup>

"أي لا تعطوا المبذرين من اليتامى أموالهم التي جعلها الله قياما للأبدان ولعائشكم فيضيعوها"<sup>4</sup>.

— قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"<sup>5</sup>.

"أي اختبروا اليتامى حتى إذا بلغوا سن النكاح، وهو بلوغ الحلم الذي يصلحون عنده للنكاح. "فَإِنْ

— آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "أي إن أبصرتهم صلاحاً في دينهم ومالهم فادفعوا إليهم أموالهم بدون تأخير"<sup>6</sup>.

— قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"<sup>7</sup>.

"... الأمانات تم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواء كانت حقوق الله أو العباد... والخطاب عام

لكل أحد في كل أمانة، والمعنى يأمركم الله أيها المؤمنون بأداء الأمانات إلى أربابها"<sup>8</sup>.

— قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"<sup>9</sup>.

"أي لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن وهي حفظه واستثماره"<sup>10</sup>.

فإعمال قاعدة "التصرف عن الغير منوط بالمصلحة" تقتضي: استشارة الراعي لرعيته، وعدم استبداد

الحاكم بالحكم. وعدم إيتاء الأولياء السفهاء أموالهم، ووقف تمكين اليتيم من ماله حتى بلوغه سن الرشد،

ووجوب التصرف بالحسن في ماله، فضلاً عن الحكامة الجيدة في تحمل الأمانات بشكل عام.

<sup>1</sup> — آل عمران/159

<sup>2</sup> — صفوة التفاسير 2019/1

<sup>3</sup> — النساء/5

<sup>4</sup> — صفوة التفاسير 237/1

<sup>5</sup> — النساء/6

<sup>6</sup> — صفوة التفاسير 237/1

<sup>7</sup> — النساء/57

<sup>8</sup> — صفوة التفاسير 261/1

<sup>9</sup> — الإسراء/34

<sup>10</sup> — صفوة التفاسير 147/1

## قاعدة : " المرء مؤاخذ بإقراره "

الإقرار إخبار المكلف المختار بما عليه من الحقوق، وهو حجة شرعية<sup>1</sup>.

فمن أصول وشواهد قاعدة " الإقرار سيد الأدلة":

— قول الله تعالى: " وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ"<sup>2</sup>

"أي وليمل على الكاتب ويلقي عليه المدين وهو الذي عليه الحق، لأنه المقر المشهود عليه"<sup>3</sup>.

— قوله تعالى: " بَلْ إِنْ سَأَلْتُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِمْ بَصِيرَةً وَلَوْ الْفِتْنَىٰ مَعَادِيرُهُ"<sup>4</sup>.

" قال ابن عباس: الإنسان شاهد على نفسه وحده، يشهد عليه سمعه وبصره، ورجلاه، وجوارحه"<sup>5</sup>.

والآية " فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه، لأنها شهادة منه عليها؛ ولا خلاف فيه، لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه"<sup>6</sup>.

فالمرء مؤاخذ بإقراره واعترافه، لاستبعاد كذبه على نفسه، وهو بهذا أقوى دليل في الإثبات. فالإقرار

سيد الأدلة.

## قاعدة : " المماثلة في العقاب "

المماثلة في العقاب تقتضي أن يفعل الجاني عليه مثل ما فعل به الجاني.

ومن أصول وشواهد قاعدة "المماثلة في العقاب":

— قول الله تعالى: " فَبَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِبْتَغَىٰ عَلَيْكُمْ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> — شرح القواعد الفقهية /401

<sup>2</sup> — البقرة /281

<sup>3</sup> — صفوة التفاسير 161/1

<sup>4</sup> — القيامة/15

<sup>5</sup> — صفوة التفاسير 461/3

<sup>6</sup> — أحكام ابن العربي 1890/4

<sup>7</sup> — البقرة/193

قال ابن العربي: "هذه الآية عموم متفق عليه... وهي المماثلة في القصاص. والصحيح أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف".<sup>1</sup>

وفي صفوة التفاسير: "أي ردوا عن أنفسكم العدوان، فمن قاتلكم في الحرم أو في الشهر الحرام فقابلوه وجازوه بالمثل".<sup>2</sup>

— قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا".<sup>3</sup>

"أي فرضنا أن النفس بالنفس... وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا" أي يقتص من جانبيها بأن يفعل به ما فعله بالجاني عليه، وهذا في الجراح التي يمكن فيها المماثلة ولا يخاف على النفس منها".<sup>4</sup>

— قوله تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا".<sup>5</sup>

"أي جزاء العدوان أن ينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي عليه بالزيادة... وشرع تعالى العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو".<sup>6</sup>

فتحقيق العدالة يكون بالمماثلة في العقاب في النفس وما دونها، فضلا عن رد العدوان ودفع الصائل... إلا أن يعفو الجاني عليه تفضلا.

### قاعدة :

**" كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو على الترتيب".<sup>7</sup>**

بمعنى كل ما جاء في القرآن أو، أو يجزئ فيه فعل أي واحد من المخيرات؛ وفيه تيسير وارتفاق.. وأن كل شيء ورد فإن لم تجدوا فيه ترتيب.<sup>8</sup>

فمن أصول وشواهد قاعدة " كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير...":

<sup>1</sup> — أحكام ابن العربي 122/1

<sup>2</sup> — صفوة التفاسير 113/1

<sup>3</sup> — المائدة 47/

<sup>4</sup> — صفوة التفاسير 319/1

<sup>5</sup> — الشورى 37/

<sup>6</sup> — صفوة التفاسير 133/3

<sup>7</sup> — القواعد الفقهية 92/

<sup>8</sup> — نظرية الخيار في الفقه الإسلامي 271/

الدكتور عبد الرحيم غازي، رسالة جامعية في الدراسات الإسلامية، سنة 1993-1994، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية — الرباط.

— قول الله تعالى: "وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَ" <sup>1</sup>.

"فدية الأذى على التخيير إن شاء المفندي ذبح أو صام أو تصدق" <sup>2</sup>.

— قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّهُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" <sup>3</sup>.

"... الإمام مخير بين إيقاع ما شاء من العقوبات الأربع بالحارب" <sup>4</sup>.

— قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهَا إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ" <sup>5</sup>.

"أجمع العلماء على أن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والعق" <sup>6</sup>.

— قوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّقُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا" <sup>7</sup>.

"الجمهور أن الآية على التخيير وهو الذي يقتضيه العطف بأو" <sup>8</sup>.

<sup>1</sup> — البقرة/195

<sup>2</sup> — لباب التأويل في معاني التنزيل 124/1

الإمام علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن (ت725هـ)، دار الفكر.

<sup>3</sup> — المائدة/35

<sup>4</sup> — البحر المحيط 470/3

أنير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بابن حيان (ت754هـ) الطبعة الأولى سنة 1328 هـ، مطبعة السعادة، مصر.

<sup>5</sup> — المائدة/91

<sup>6</sup> — صغرة التفسير 335/1.

<sup>7</sup> — المائدة/97

<sup>8</sup> — صغرة التفسير 337/1

وبناء عليه، ففدية الأذى، وجزاء الحراية، ونحوها الكفارة في الحنث، وجزاء قتل الصيد في الحرم على التخيير؛ فكل ما جاء في القرآن أو، أو فهو مخير...

نستنتج من خلال هذه الدراسة الإستقرائية للقواعد الفقهية والأصولية في القرآن الكريم؛ أن من أوجه إعجاز القرآن العظيم رصفه، وأنه أصل العلوم؛ كما أن على رأس هذه القواعد المستنبطة من القرآن وهي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والأصل في الأشياء الإباحة، والضرورات تبيح المحظورات. والتصرف عن الغير منوط بالمصلحة، والإقرار سيد الأدلة، والمماثلة في العقاب، وكل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير... القواعد الأمهات، والتي ترجع إليها باقي القواعد الشرعية<sup>1</sup>.  
وبإلهام من القرآن، كانت القواعد الفقهية والأصولية موضوع صقل ودراسة من طرف المقعدين من الفقهاء والأصوليين؛ إلى أن أصبحت علما من علومه.  
وهذا دليل على أن القرآن الكريم لا يخلق من كثرة الرد، وأن أعلاه مثمر، وأن أسفله مغدق...  
غير أن السنة النبوية أخصب وأوسع مصدر للقواعد الفقهية والأصولية لأنها مؤكدة لما جاء في القرآن، وشارحة له، ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، ومنشئة لأحكام لم ترد فيه وبما تضمنت من جوامع الكلم...

فاس-مكناس في 5 مارس 2018

<sup>1</sup> \_ قال الناظم :

للشافعي فكن بمن خبيراً  
وكذا المشقة تجلب التيسيراً  
والقصد أخلص إن أردت أجوراً

خمس مقررة قواعد مذهب  
ضرر يزال، وعادة قد حكمت  
والشك لا ترفع به متيقناً